

المبسوط

لو مات العبد قبل المولى وله ورثة يحوزون ميراثه لأن شيئاً من ماله لا يعود إلى السيد بالميراث فلا يقع الدور .

وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمساً ثم مات المولى وله أولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالمائتان من الخمسائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لأن ذلك للمولى من تركه العبد بحساب دينه وثلاثمائة الباقية من تركه العبد تكون للذكر من أولاد المولى بسبب الولاء هذا إذا كان موت العبد بعد المولى .

فإن كان موت العبد قبل موت المولى فالخمسائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لأن جميع ذلك صار للمولى بعضه بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسائة كلها تركه المولى .

ولو أن العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسائة لورثة المولى بحساب دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من أولاد المولى نصفين لأن تركه العبد في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لعصبة المولى .

ولو مات العبد قبل السيد وترك خمساً وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد مائة وستين درهماً لأن مال المولى في الحاصل أربعمائة قيمة العبد ثلاثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم تنفذ الوصية للعبد في خمسي هذه الأربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا فإذا ظهر أن وصيته خمساً أربعمائة وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسائة ويبقى من تركه العبد ثلاثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان فيسلم للابنة مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلاثمائة وعشرون .

وعلى الطريق الآخر وهو أن يجعل طرح سهم الدور من نصيب العبد واليه أشار في الكتاب هنا السبيل أن نرفع من تركه العبد ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلاثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من ذلك بالوصية إلى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان وللمولى ثلاثة فذلك خمسة فهذه تكون أخماساً خمساً مائة وعشرون ثم يعود إليها بالوصية خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا اعطينا المولى بالميراث مثل هذا فاستقام التخريج .

ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم والمسألة بحالها فوصية العبد مائتا درهم .

أما على الطريق الأول فإن مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي ثم بعد طرح
سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماسا للعبد خمساها بالوصية وذلك مائتا